المدني الفقيه الاعمى ثقة ثبت ثقة من الثالثة ومن
تلامذته عمر بن عبد العزيز وهو احد الفقهاء السبعة
مات سنة ثمان او تسع وتسعين خرج له الستة وابوه من
اعيان الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن
مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسدل بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز
ضمها شعره اي يرسل شعر ناصيته حول الرأس من غير ان
يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب سدلا ارخيته وارسلته
من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف
قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف قال النووي قال العلماء
المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف وكان
المشركون اي كفار مكة يفرقون بضم الراء وكسرها وروي
مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل رؤسهم
اي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين
وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من
جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق
الارسال من سائر الجوانب وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤسهم اي يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر
وكان يحب موافقة اهل الكتاب اي حين كان عبدة الاوثان
كثيرين فيما لم يؤمر فيه بشيء اي فيما لم ينزل عليه فيه وحي
او فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب او الندب او فيما لم
يؤمر فيه بالمخالفة لهم بعينه فيما لم يخالف شرعه ايجابا
او ندبا فاقتصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد

فيه

فيه لتعبده بشرع موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي
بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء وانما اثر محبة ما فعله
اهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك اولئك ببقايا من شرائع
الرسل وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه
اباهم وكان لاستيلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم ذكره
النووي وغيره ورد الشارح لهذا بان المشركين اولى بالتالف
غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص على تالفهم
ولم يأل جهدا في ذلك وكلما زاد ازدادوا نفورا فاحب تالف
اهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من ابى واستكبر من عبدة
الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة
كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر
الامر احب مخالفتهم وقال القرطبي حبه لموافقتهم كان في
اول الامر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان
يستقبل فيه قبلتهم ليتألفهم حتى يصغوا الى ما جاء به فلما
تألفهم ولم يدخلوا في الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم
ذلك امر بمخالفتهم في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم ولا حجة في الحديث على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه
صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم
الوجوب ثم فرق روي مخففا ومشددا رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه بفتح الفاء والراء اي ألقى شعره
الى جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وفيه دليل
على ان الفرق افضل لكون المصطفى رجع اليه آخرا فكانه
صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University